https://doi.org/10.61353/ma.0210181

الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية في ظل التطور الالكتروني

م.خليل إبراهيم خلف كردي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية
Khalilabrahem@uodiyala.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٣/١٠/ ٢٠٢٤ تاريخ ارجاع البحث ١٥/١٠/٢٠٢٤ تاريخ قبول البحث ٢٨/١٠/٢٠٢٤

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية المهمة المتصلة بشخصية الإنسان أتصالًا وثيقًا وهي أساس احترام كرامة الإنسان وآدميته مما يفرض على الدول التزامات عديدة لحماية هذا الحق في ظل ثورة المعلومات وأجهزة الاتصال الحديثة والإنترنت مما جعلها عرضة للانتهاك الالكتروني ، فاقتصر البحث على مدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية ذات العلاقة في توفير الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية معتمداً على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية التي جاءت متوافقة إلى حد ما مع الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي فرضت التزاما على الدول بتوفير الحماية القانونية لجميع الأفراد من خلال دساتيرها أو القوانين ذات العلاقة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وقانون البريد العراقي رقم (٩٧ لسنة ١٩٧٣) من خلال احترام حرمة مساكن الأفراد وحمايتها من أي تدخل تعسفي فيها وكذلك سرية مراسلات الأفراد البريدية والبرقية والهاتفية وعدم الاطلاع عليها، أو مراقبتها، أو التنصت عليها إلا لضرورات أمنية أو قضائية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية, حق الخصوصية, حقوق الإنسان

The right to privacy is one of the important personal rights closely related to the human personality and is the basis for respect for human dignity and humanity, which imposes many obligations on states to protect this right in light of the information revolution, modern communication devices and the internet, which has made it vulnerable to electronic violation ،The research was limited to the extent of the interest of relevant international and national legislations in providing legal protection of individuals ' right to privacy, relying on the descriptive and analytical approach of legal texts, which came in line to some extent with international conventions, including the Universal Declaration of human rights of 1948 and the International Covenant on economic, social and cultural rights of 1966, which imposed an obligation on states to provide legal protection to all individuals through their constitutions or relevant laws ،These include the Iraqi Penal law (No. 111 of 1969) and the Iraqi postal Law (No. 97 of 1973) by respecting the inviolability of individuals 'homes and protecting them from any arbitrary interference in them, as well as the confidentiality of individuals' Postal, Telegraph and telephone correspondence and not viewing, monitoring or eavesdropping on them, except for security or judicial necessities.

Keywords: Legal Protection, Privacy right, Human Rights,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

أولاً: موضوع البحث

يعد موضوع حق الأفراد في الخصوصية من الحقوق الشخصية الخاصة المهمة التي كفلتها الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك التشريعات الوطنية في كل دولة منها الدساتير أو القوانين الداخلية ذات الصلة بهذا الحق ومنها قانون العقوبات وقانون البريد وقانون الصحة العامة وذلك لكون حياة الأفراد الخاصة الشخصية والعائلية لها حرمة وحماية خاصة أشارت إليها الأديان السماوية كما في قوله تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

لاسيما في ظل العصر الحديث والتقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية وأجهزة الاتصالات الحديثة مما جعل هذا الحق أكثر عرضة للانتهاكات فقد ازدادت التدخلات في حياة الأفراد مما سبب العديد من المشاكل المعروضة على القضاء، لذا سنبين في هذه الدراسة الوسائل والإجراءات والآليات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية حق الأفراد في خصوصية أحوالهم وأمورهم الشخصية والعائلية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لحق مهم من حقوق الإنسان وهو الحق في الخصوصية من الحقوق المرتبطة بشخصية كل إنسان إرتباطاً وثيقاً لذلك أشارت إليه الأديان السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لحماية الحق في الحياة الشخصية الخاصة المتمثلة (حرمة مساكن الأفراد،واحترام سرية المراسلات) وكذلك حماية الحياة العائلية الخاصة المتمثلة (حق الزواج وتأسيس أسرة قائمة على مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات) فقد جاءت هذه الدراسة لغرض إثراء مجال البحث العلمي والتذكير بهذا الحق المهم من حقوق الإنسان.

ثالثاً: أهداف البحث:

١.يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية في ظل التطور الالكتروني وتدفق المعلومات حول العالم.

٢. بيان الوسائل القانونية الكفيلة بحماية حق الأفراد في الخصوصية.

٣.بيان موقف التشريعات الوطنية المتمثلة بالدستور والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: أشكالية البحث:

تنبع مشكلة البحث حول بيان الوسائل القانونية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (الدساتير، القوانين) في حماية حق الأفراد في الخصوصية والتحقق من مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستور، وكذلك مدى مطابقة هذه التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية المهتمة بمجال الدفاع عن حق الأفراد في خصوصيات حياتهم

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، والقوانين الداخلية (قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون البريد العراقي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ...الخ).

سادساً: هيكلية البحث:

لغرض الإلمام الكافي بموضوع البحث تم تقسيمه على مبحثين نبين في المبحث الأول (ماهية الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية) الذي يتضمن مطلبين ، سيخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية، في حين سيتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في عناصر الحق في الخصوصية، في حين سيكون المبحث الثاني في موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حق الأفراد في الخصوصية وذلك على مطلبين متناولين في المطلب الأول بيان موقف الاتفاقيات الدولية من هذا الحق المهم وفي المطلب الثاني سيتم البحث في بيان موقف التشريعات الوطنية من حق الأفراد في الخصوصية معتمدين بذلك على دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والقوانين ذات العلاقة المباشرة بهذا الحق وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت عن هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية في ظل التطور الالكتروني

نظرا للتطور الالكتروني الذي شهده العالم وكثرة الأجهزة الحديثة وما لها من أثر على حق الإنسان في حرمة حياته الشخصية والعائلية الخاصة إذ أدى التقدم إلى اختراع الأجهزة التي يمكن من خلالها استراق السمع، أو تسجيل الأحاديث، أو التصوير في الأماكن والطرق العامة، لذلك نلاحظ أن المشرع أفرد حماية للحياة الخاصة من خلال التشريعات الدولية والوطنية وهذه الحماية قد تكون في مواجهة الأفراد أو في مواجهة رجال السلطات العامة، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول (مفهوم الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية) ونبين في المطلب الثاني (عناصر الحق في الخصوصية)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210181

المطلب الأول
مفهوم الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية

يعني مفهوم الحماية القانونية مجموعة من التشريعات والوسائل والإجراءات الدولية والوطنية والبرامج الحكومية وغير الحكومية التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة والعائلية بكافة مكوناتها من التدخلات التعسفية، أو غير القانونية من جانب السلطات العامة في خصوصيات الفرد، أو في شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، والتزام الدول باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لوقف التلوث البيئي، أو للحدّ من أثاره إذا كان يمس حق الإنسان في اختيار مسكنه ومكان إقامته، والمتمثلة بالمنظمات العالمية والإقليمية والاتفاقيات الدولية الصادرة عنها وكذلك التشريعات الوطنية (الدستور، القوانين الداخلية) ذات الصلة بحماية حق الفرد في خصوصياته[٢] ونظرا للتطور السريع في صناعة الأجهزة الالكترونية التي تعمل بالأشعة التي أدت الى أمكان الاطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة دون ترك أثر في الرسالة ينبئ بسبق فرض الرقابة عليها بحيث أصبحت تلك الوسائل تشكل تهديداً لحق الإنسان في احترام حياته الخاصة، كذلك التقدم الهائل في مجال الوسائل الفنية والتكنولوجية للتجسس وانتهاك حرمة الحياة الخاصة خاصة في مجال التصوير والتسجيل غير المرئي وغير الشرعي للمحادثات الشخصية، أو لعمليات تتعلق بالمعارضة السياسية، وهذه الوسائل قد تستخدم لمصلحة السلطة العامة عن طريق أجهزة الأمن والبوليس، او بين المشروعات الصناعية المتنافسة وهو ما يسمى بالتجسس الصناعي، كذلك بنوك المعلومات التي تنشأها شركات التأمين التي تزود أصحاب الاعمال بمعلومات عن المتقدمين لشغل الوظائف فهذه عرضة للانتهاكات والاعتداءات لاسيما بعد ظهور شبكة الانترنت والطريق السريع للمعلومات، مما أدى بهذا التطور الى كثرة الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرارهم[٣]، ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات بين الأفراد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها مما يستلزم ضرورة اتخاذ الدول كافة تدابير فردية وجماعية لحماية حق الإنسان في سرية مراسلاته واتصالاته، مثلما أقر الكونجرس الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية عام ١٩٩٦ يتضمن أحكاما تحمي الخصوصية الخاصة للأفراد[٤]، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول (تعريف الحق في الخصوصية لغة) ونبين في الفرع الثاني (تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا)

الفرع الأول :- تعريف الحق في الخصوصية لغةً

الخصوصية لغة :- هي حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخاصة الشيء ما يختص به من دون غيره أي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا أنفرد به، ويقال فلان يخص أي خاص به والخاصة ما تخصه لنفسك[٥].

ويقال خصصت فلانا بشيء خصوصية، إذا أفردته بذلك الشيء من دون غيره من الآخرين، لأنك جعلت فرجةً بينه وبين غيره[٦].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويقال خصص . خصه بالشيء يخصه وخصوصا بالفتح فيهما ويضم الثاني، وخصوصية بالضم ويفتح والفتح افصح، والخصوص : التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة(٧).

الفرع الثاني :- تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا

ومن أشهر تعريفات الحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي للحق في الخصوصية بأنه (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق حق شخص آخر في ألّا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه)، وذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية (بأنه الحق في الخلوة)، وأخذت بعض المؤتمرات الدولية بتعريف الحق في الخصوصية بأنه (حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حدّ من التدخل من جانب الغير)(٨)، كذلك عرف الحق في الخصوصية بأنه (احترام كل ما يتعلق بأسرار الإنسان الخاصة ويأتي في مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات)(٩).

المطلب الثاني
عناصر الحق في الخصوصية

يتكون الحق في الخصوصية من عناصر ومكونات مختلفة أهمها الحق في حرمة الحياة الشخصية الخاصة والحق في حرمة الحياة العائلية، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول (حرمة الحياة الشخصية الخاصة) وفي الفرع الثاني نبين (حرمة الحياة العائلية الخاصة) .

الفرع الأول :- الحق في الحياة الشخصية الخاصة

أن مفهوم الحياة الشخصية الخاصة مصطلح له أبعاد ودلالات تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية، وقد تختلف باختلاف الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الفرد ، فهو حق مركب ذو أبعاد مختلفة يهدف الى حماية الحياة الشخصية للفرد وحياته الخاصة بتداعياتها الاجتماعية(١٠)، فان لكل إنسان حق في احترام حياته الخاصة الشخصية وذلك من أجل حماية المجال، أو الفضاء الخاص به وفي نطاق العلاقات الشخصية للفرد وهذا الحق يتألف من جملة مسائل منها :

أولاً: – حق الفرد في ان يعيش بمعزل عن الآخرين وأن يتمتع بالحرمة في مواجهة وسائل التحقيق والتحري الحديثة التي تملكها السلطات العامة ومن أهم مظاهر هذا الحق حرمة المسكن الذي يعيش فيه الفرد، والمسكن هو كل مكان يقطنه الإنسان بصورة دائمة أو عرضية ولا يقصد مكان أقامة الشخص الدائمة فحسب، وبالإضافة الى الحصول على مسكن يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة الشخصية حماية وحرمة أماكن العمل وممارسة المهن والصنائع من التفتيش وعبث السلطات العامة سواء كان عمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية فمثلاً تمتع الشركات بحرمة مقرها ومكاتبها وفروعها وكافة الأماكن المخصصة لممارسة أعمالها(١١)، ولقد سمي المسكن (مسكناً) لأن الإنسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة ومن حق الإنسان ألا يقتحم عليه أحد مسكنه بغير رضاه فللبيوت أسرارها ولأصحابها خصوصياتهم، وهذه الحرية (حرمة المسكن) يتمتع بها الإنسان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في المكان الذي يسكن فيه سواء كان مالكاً أم مستأجراً، ويعد مسكناً يتمتع بالحرمة والحماية الدستورية أي مكان خصصه حائزه لإقامته فقد يكون كوخاً من القش، أو خيمة أو سفينة، كما يتمتع بهذه الحماية ملحقات المسكن وهي تلك يجمعها سور واحد كالحديقة والكراج والسطح، أما المزارع غير المرتبطة بالمساكن فلا تدخل في مفهوم المسكن(١٢).

ثانياً : –كذلك يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة سرية مراسلات الأفراد التي يراد بها عدم جواز الاطلاع على المراسلات الشخصية للأفراد بصورها المتعددة، أو مصادرتها لأنها تعد من خصوصيات الفرد وأسراره التي تتسم بالحرمة وكفالة سريتها ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها ألا وفقاً لإحكام القانون(١٣)، وتعني المراسلات الخطابات والطرود والبرقيات التلغرافية، أما الاتصالات فهي التي تتم بأي وسيلة أتصال مسموعة سواء عن طريق الهاتف، أو الانترنت حديثاً، وهذا الحق يستلزم أن يكون الخطاب بما يحويه من معلومات وما يتضمنه من مشروعات وتقارير تتعلق بالحياة الخاصة بالمرسل والمرسل إليه ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات منها ما يتعلق بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، إذ يجوز بأمر من سلطة التحقيق المختصة الاطلاع على المراسلات والاتصالات، أو رقابتها أو مصادرتها(١٤).

الفرع الثاني :– الحق في الحياة العائلية الخاصة

يعد هذا الحق من الحقوق المهمة إذ يقوم على فكرة حق الإنسان في تكوين أسرة وفي حمايتها فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية لأي مجتمع وأهم عنصر يقوم عليه هذا الحق هو(الزواج) تأسيس اتحاد قانوني بين الرجل والمرأة ، والمقصود به في هذه الدراسة هو الزواج التقليدي وتأسيس أسرة بالمعنى المستقر في المجتمعات بين شخصين يختلفان في الجنس (امرأة ورجل)، وهذا الحق يخضع لمبدأ المساواة بين الزوجين في حقوق وواجبات الزوجية لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وهذا الحق أيضا يفرض على الدول كافة والمنظمات الدولية والإقليمية التزامات بتمكين الأشخاص بإقامة حياة عائلية طبيعية وحمايتها من خلال سن التشريعات اللازمة لحماية الأسرة وحرمتها، ولتحديد حقوق الأطفال في حالة انفصال الزوجين أو طلاقهما(١٥)، ولكون العائلة تمثل الرابطة التي تجمع بين الزوجين أو بين الأهل وأولادهم وهي رابطة تقوم أما على العنصر الفيزيولوجي (رابطة الدم بين الأهل والأولاد) وأما على العنصر الاجتماعي(الارتباط القائم بين زوجين بدون أولاد) أو على العنصر القانوني (رابطة التبني)(١٦)، وتأكيداً لذلك فقد أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ وهي من الاتفاقيات الاقليمية الى الحق في الحياة العائلية الخاصة (١– لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ٢– لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق ألا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)(١٧)، لذلك فان هذه الاتفاقية اعتبرت الحق في الحياة العائلية الخاصة من الحقوق التي تندرج تحت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مفهوم الحق في الخصوصية، وهنالك حقوق أخرى أيضا تندرج من ضمن هذا المفهوم مثلاً عمدت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان إلى تفسير مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة (الشخصية والعائلية) تفسيرا واسعا فأصبحت البيئة محمية بمقتضاه، إذ ذهبت المحكمة الى اعتبار أن الأضرار البيئية والتلوث الذي تسببه المصانع أو محطات تنقية المياه العادمة تمثل حرماناً للأفراد من حقهم في اختيار مكان سكناهم بحرية وانتهاكا لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية، واستندت المحكمة في تفسيرها الواسع إلى فكرة(الالتزامات الايجابية) التي تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أتخإذها لحماية الأفراد من الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة التي قد تمس بتوازن البيئة المحيطة بهم(١٨).

وأيضا هنالك اتجاه آخر يعدّ (الحالة الصحية والرعاية الطبية) أي أن صحة الشخص وما به من أمراض تعدّ من دقائق الحياة الخاصة فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص إلا بعد الحصول على إذنه، ولما كان المريض في حاجة إلى الهدوء والراحة فلا يجوز تصويره وهو في فراش المرض ولا يجوز نشر هذه الصورة فمن حق الشخص أن يحصل على الرعاية الطبية دون أي علانية(١٩).

المبحث الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حق الأفراد في الخصوصية

انطلاقا من مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة نلاحظ اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية داخل كل دولة بتطبيق جميع حقوق الإنسان وتحديد نطاقها احتراما لكرامة الإنسان وآدميته لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول (موقف الاتفاقيات الدولية من حق الأفراد في الخصوصية) ونبين في المطلب الثاني (موقف التشريعات الوطنية من حق الأفراد في الخصوصية).

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من حق الأفراد في الخصوصية

بالنظر لأهمية هذا الحق وكونه من الحقوق الشخصية للأفراد التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وديمومتها نرى اهتمام الاتفاقيات الدولية بين الدول بهذا الحق من أجل حماية الخصوصية الشخصية كحق من حقوق الإنسان وعدم الكشف عن المعلومات الشخصية للفرد الا لضرورات الأمن القومي أو القضايا الجنائية أو المصلحة الاقتصادية أو المالية لأي دولة، لذا سنقسم هذا المطلب على الفروع الآتية

الفرع الأول :- موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من الحق في الخصوصية

يعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ وقد أشار هذا الإعلان الى جميع حقوق الإنسان ومنها حق الأفراد في الخصوصية في المادة (١٢) منه الى (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210181

من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)[٢٠]، جاءت هذه المادة لتأكد أهمية هذا الحق ولم يغفل هذا الإعلان عن حماية الحق في الحياة العائلية الخاصة كونها تقوم على فكرة حق الإنسان في تكوين أسرة وحمايتها وهذا الحق مرهون بالاعتراف للرجل والمرأة في التزوج وتكوين أسرة، لذا أشار في المادة (١٦) منه إلى (١- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ٢- لا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا اكراه فيه، ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)[٢١]، إذن من حق كل إنسان ألّا يتعرض إلى تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو مراسلاته الشخصية أو عائلته أو مسكنه، أو لحملات تمس بشرفه وسمعته ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات أو الحملات[٢٢].

الفرع الثاني :- موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حق الفرد في الخصوصية

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من المعاهدات الدولية الجماعية الشارعة التي توجب على الدول الأعضاء فيها احترامها والالتزام بما ورد فيها من حقوق وحريات للأفراد، وبالنسبة للحق في خصوصيات الفرد فقد أشارت هذه الاتفاقية الى (١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)[٢٣]، وأيضا هذه الاتفاقية اهتمت بحماية الحياة العائلية الخاصة للأفراد من خلال تكوين أسرة وحمايتها من أي تدخل فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى (١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ٢- يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة، ٣- لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا أكراه فيه، ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب أتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم)[٢٤] ، وتأسيساً على ذلك فإن هذه الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف التزامات إيجابية بغية ضمان الاحترام الفاعل لهذا الحق كونه من الحقوق ذات الأثر الإيجابي ومن هذه الالتزامات اتخاذ التدابير والإجراءات بما فيها التشريعية للحيلولة من دون أي تدخل تعسفي، أو غير قانوني في حياة الأشخاص الخاصة والعائلية، ومن هذه الإجراءات ما يمكن الأم بعد انفصالها عن زوجها من حضانة أبنائها، أو تمكين الأب بعد طلاقه من زوجته من مشاهدة أبنه الذي منحت المحكمة حق حضانته لأمه، أيضا من الالتزامات الايجابية التي أشارت إليها الاتفاقية أعلاه قيام الدول باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لوقف التلوث البيئي أو للحد من آثاره إذا كان يمس حق الإنسان في اختيار مسكنه ومكان إقامته[٢٥]، ولكن هذه الاتفاقية منحت الدول الأطراف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فيها استثناء من المبدأ العام أنه في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ التدابير الكفيلة ومنها عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مسوغه الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي وأن تعلم الدول الأطراف الاخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك والتاريخ الذي تنهي فيه تدابيرها(٢٦).

الفرع الثالث :- موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ من حق الأفراد في الخصوصية

تعد الاتفاقية الأوربية من أهم الوثائق الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الإنسان إذ تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣ بعد أقرارها من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي وتتألف من ديباجة وست ستين مادة(٢٧)، وعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية حقا دولياً للفرد في مواجهة الدول وتقوم على حمايته من خلال اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان وأحكام هذه المحكمة ملزمة لأطراف الاتفاقية(٢٨)، لذلك فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الحق في الحياة العائلية الخاصة (١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق ألا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)(٢٩)، كذلك هذه الاتفاقية أشارت الى حماية الحياة العائلية الخاصة من خلال (للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق)(٣٠)، وبناء على ذلك أشارت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان وهي إحدى آليات هذه الاتفاقية (اللجنة الاوربية، المحكمة الاوربية) بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦ بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلاً في الحياة الخاصة وانتهاكا لحماية المراسلات وأن تتم هذه التدخلات وفقا للقانون وما تمليه الضرورة لحماية الأمن القومي وسلامة الجمهور ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب العامة أو حقوق الآخرين، كذلك هذه الاتفاقية أشارت الى احترام حرمة المسكن وعدّت طرد أصحاب البيوت من بيوتهم أو منعهم من العودة إليها يشكل مخالفة لبنود هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بطرد القبارصة اليونانيين من منازلهم وحرمانهم من العودة إليها(٣١).

وهذه الاتفاقية أهتمت أيضا بالعنصر الآخر من عناصر أو مكونات الحق في الخصوصية وهو الحق في الحياة العائلية الخاصة إذ أشارت الى (يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والالتزامات التي من طابع القانون الخاص وذلك فيما بينهما وفي علاقتهما، وكذلك في علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية وهذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة لمصلحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210181

الأطفال)[٣٢]، وهذا يدل على اعتراف الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان على حق الزواج وتأسيس أسرة أي الزواج التقليدي الذي يتم عقده بين رجل وأمراة (وجود علاقة بين شخصين وكونهما من جنسين مختلفين) وتأسيس أسرة وتستبعد هذه الاتفاقية كل تدخل يمكن ان يؤثر على هذا الحق مثل (الاجهاض أو موانع الحمل)، وترى هذه الاتفاقية بأن وجود الأطفال هو نتيجة طبيعية للزواج، وترى هذه الاتفاقية بأن مفهوم الحياة العائلية (العائلة) يشمل تبني الأطفال وليس بالضرورة أنجابهم وان عقم أحد الزوجين لا يشكل بحد ذاته سبباً مبطلا للزواج، وتركت هذه الاتفاقية للدول الأطراف فيها صلاحية تحديد نظام الزواج وطرقه وتأسيس الأسرة حسب قوانينها الوطنية التي تنظم هذا الحق[٣٣]. بالإضافة الى هذه الاتفاقيات الدولية الثلاثة التي أولت أهمية وحماية فعالة لهذا الحق المهم من حقوق الإنسان هنالك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي عقدت في القارتين الأمريكية والافريقية التي أهتمت هي الأخرى بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بينهم سواء كان هذا التمييز قائم على أساس اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو العنصر، أو الرأي السياسي والاجتماعي، وأيضا من الاتفاقيات الحديثة التي عقدت في العصر الحديث أتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية التي عقدت في العاصمة المجرية بودابست في ٢٠٠١/١١/٢٣ لتعزيز المساعي الدولية في مكافحة الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت.

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية من حق الأفراد في الخصوصية

اتجهت معظم دساتير الدول في العالم إلى الاعتراف بحقوق الإنسان وأولتها قدرا كبيرا من الأهمية من خلال النص عليها في متن هذه الدساتير، أو من خلال القوانين الوطنية داخل كل دولة وبتوجيه من المشرع الدستوري ومن هذه الحقوق حق الأفراد في الخصوصية لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول (موقف الدساتير من حق الأفراد في الخصوصية) وفي الفرع الثاني نبين (موقف القوانين الوطنية من هذا الحق)

الفرع الأول :- موقف الدساتير من حق الأفراد في الخصوصية

تباينت الدساتير العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية في العام ١٩٢١ في الاشارة الى حق الأفراد في الخصوصية فقد أشار دستور عام ١٩٢٥ الى حرمة المساكن (المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها الا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون) كذلك كفل سرية المراسلات بنصه (جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون)، وفي ظل دستور عام (١٩٥٨ و ١٩٦٤) تمت الإشارة إلى حرمة المنازل لكن أغفلت هذه الدساتير الإشارة إلى حماية سرية المراسلات ، كذلك دستور عام ١٩٧٠ أشار في المادة (٢٢) منه إلى(للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها الا وفق الأصول المحددة بالقانون)، وفي المادة (٢٣) منه أشار الى (سرية المراسلات البريدية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون)[٣٤].

في حين أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى هذا الحق المهم من حقوق الإنسان الشخصية بنصه على (أولاً – أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، ثانياً –كفالة حرمة المساكن إذ لا يجوز دخولها، أو تفتيشها، أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)[٣٥]، كذلك لم يغفل هذا الدستور عن احترام مراسلات الأفراد المختلفة فأشار إلى (كفالة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)[٣٦]. وهذا مما يأكد أهمية هذا الحق في حياة الأفراد الشخصية والعائلية.

الفرع الثاني :- موقف القوانين الداخلية من حق الأفراد في الخصوصية

تعد التشريعات الوطنية داخل كل الدولة من الضمانات القانونية المهمة لحماية حقوق الإنسان ومنها حق الخصوصية للأفراد لاسيما في عصر انسياب المعلومات وعدم جواز الكشف عن البيانات الشخصية للأفراد المحفوظة بالسجلات العامة في المرافق العامة والخاصة مثل الوزارات الحكومية والمرور والسجل المدني والمعاهد والمصارف والبنوك إلا في حالات استثنائية تستوجبها ضرورات الدفاع الوطني أو لصالح العدالة على أن تقدر الضرورة بقدرها مع حفظ حق الفرد في التعويض في حالة التجاوز[٣٧]، ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي النافذ الذي أشار الى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك)[٣٨].

وأيضا هذا القانون أشار إلى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ١– من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم، ٢– من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد)[٣٩].

ومن القوانين الوطنية التي تحمي هذا الحق هو قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي الذي خول رئيس الوزراء في حالة إعلان حالة الطوارئ في البلاد أن يتخذ العديد من الإجراءات ومنها (ثانيا – عزل منطقة محددة إذا شهدت تهديداً للأمن ويأمر بتفتيش منازلها، رابعاً– اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة إذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار إليها في هذا القانون)[٤٠] . وهذا تأكيداً لما بيناه أن الضرورة تقدر بقدرها فإذا كان هذا التدخل قانونياً وليس تعسفيا ويسعى إلى تحقيق الصالح العام والحفاظ على الاخلاق والآداب العامة وأمن المجتمع والدولة فعندئذ يصبح هذا التدخل جائزاً من أجل حماية المجتمع والحفاظ على أمنه وسلامته[٤١]، وتأسيساً على ذلك فقد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أشار قانون الصحة العامة العراقي الى (للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله عند علمها بوجود أي مرض انتقالي او متوطن او الاشتباه بوجوده الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة أو اي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض أو المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها واي محل عام أخر)[٤٢].

وأيضاً من القوانين الوطنية العراقية التي تحمي حق الأفراد في الخصوصية قانون البريد العراقي الذي أشار إلى سرية المراسلات البريدية (١-سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والأمن او في الأحوال الآتية أ- المواد البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير ب- المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص ٢- لا يجوز ضبط المواد البريدية ولا توقيف تسليمها الا بناء على طلب من السلطات المختصة المخولة قانونا وعلى تلك السلطات إذا فضت المواد ان تؤشر عليها بانها فضت بمعرفتها وان تعيدها بعد استنفاذ الغرض الذي ضبطت من أجله ان لم تصادر او تحجز بقرار)[٤٣].

الخاتمـــــــة

تتحقق الحماية القانونية لحق الأفراد في الخصوصية من خلال الوسائل أو الآليات والإجراءات سواء كانت في المجال الدولي المتمثلة بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أو في المجال الوطني المتمثلة بالدساتير والقوانين ذات العلاقة بحماية حق الأفراد في الخصوصية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

أولا: الاستنتاجات

١-تعد التشريعات العراقية المهتمة بمجال حماية حق الأفراد في الخصوصية والمتمثلة بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ متوافقة إلى حد ما مع الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

٢-اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بحماية الأسرة وعدت الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، واعطت الحق للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج الحق في التزوج وتأسيس أسرة.

٣- ألزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج وعند انتهائه وفي حالة الانحلال يتوجب أتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة قيام السلطة التشريعية والجهات المختصة بسن قانون لحماية البيانات الشخصية للأفراد أسوة بالقوانين الموجودة في الدول مثل قانون الخصوصية في الولايات المتحدة لعام ١٩٧٤، وقانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨ في بريطانيا، وقانون الخصوصية لعام ١٩٨٨ في أستراليا.

٢- ضرورة قيام الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني بنشر الوعي الثقافي لحماية البيانات الفردية والمالية والاجتماعية والصحية للأفراد من خلال إقامة الدورات أو الورش العلمية.

٣- تشديد العقوبات للحد من التدخلات في شؤون الأفراد سواء كان هذا التدخل عن طريق الانترنت لحماية حق الأفراد في الخصوصية.

المصادر والمراجع

(١) سورة النور : الاية (٢٧) .
(٢) د.محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج٢، ط٤، دار الوثائق، ٢٠١٤، ص٢٨٧ .
(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٠ .
(٤) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، المصدر نفسه، ص١٩١ .
(٥) ابن منظور، معجم لسان العرب المحيط ، ج١، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٢٨ .
(٦) ينظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، دار الكتب العلمية، أيران، قم، ص١٥٣ .
(٧) ينظر : معجم تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج٩، الكويت ، ٢٠٠١، ص٢٦٩
(٨) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في أحترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠ .
(٩) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص١٧٦ .
(١٠) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٨٩ .
(١١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المصدر نفسه، ص١٧٥.
(١٢) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سابق، ص١٨٠ .
(١٣) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٧٣ .
(١٤) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سابق، ص١٨٥ .
(١٥) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٩٥ .
(١٦) د. محمد المجذوب، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤، ص١٨٢ .
(١٧) ينظر : المادة (٨) من الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
(١٨) ينظر : د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق، ص٢٩٤ .
(١٩) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في أحترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص٦٣ .
(٢٠) ينظر : المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وللمزيد ينظر : د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠ .
(٢١) ينظر : المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٢٢) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ، ص١٣٦ .
(٢٣) ينظر : المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي صادق العراق عليه في العام ١٩٧١ .
(٢٤) ينظر : المادة (٢٣) من العهد نفسه لعام ١٩٦٦ .
(٢٥) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٨٧ .
(٢٦) د. نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان نص – اجتهاد –فقه ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٩٤ .
(٢٧) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٥٨ .
(٢٨) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في أحترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص٣٣ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210181

[٢٩] ينظر : المادة (٨) من الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
[٣٠] ينظر : المادة (١٢) من الإتفاقية نفسها لعام ١٩٥٠ .
[٣١] د. محمد أمين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الإنسان، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٩ .
[٣٢] ينظر : المادة (٥) من البروتوكول رقم (٧) المضاف الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في ١٩٨٤/١١/٢٢ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٨/١١/١ .
[٣٣] د. محمد أمين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٧٢ .
[٣٤] ينظر : المواد (٢٢، ٢٣) من دستور العراق المؤقت الملغى لعام ١٩٧٠ .
[٣٥] ينظر : المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
[٣٦] ينظر : المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
[٣٧] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سابق، ص١٩١ .
[٣٨] ينظر : الفقرة (أ /١- ٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥ .
[٣٩] ينظر : الفقرة (١ ، ٢ / ٤٣٨) من القانون نفسه .
[٤٠] ينظر : الفقرة (ثانيا و رابعاً / ٣) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٧) لسنة ٢٠٠٤
[٤١] د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠١١، ص٤٧.
[٤٢] ينظر : المادة (٥١) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المنشور بتاريخ ١٩٨١/٨/١٧ .
[٤٣] ينظر : المادة (٥) من قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٧٦) في ١٩٧٣/٩/١٠ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0